

توجيه حول مسائل العلم التي ينبغي نشرها وإشاعتها بين الناس

عبدالمحسن الزامل

هذا اخونا ج Zah اللہ خیر يقول ان السؤال يريد الجواب على الخاص انا ما عندي خاص لكن هذا السؤال انا لن اقرأه وان كان نفس السؤال ليس فيه شيء هو في مسائل - 00:00:00

اه معروفة وسبق ان عرض كثير من يتعلق بالقمار والمقامرة ونحو ذلك والبيع على المنصات التي تكون شراء الاموال ويكون شراؤها على سبيل القبض والقبض. آفي صور معروفة وسبق الجواب عن مثل هذا - 00:00:13
المسألة على هذا الوجه المذكور هي نوع من القمار ثم يعلم ان مثل هذه المسائل ينبغي اشاعتها ولا يكون الكتابة فيها او الاجابة فيها على سبيل الخصوص الا اذا كانت - 00:00:34

فيها امور واسرار تتعلق مثلا بالسائل وحاله في تفاصيل المسائل هذه هي الواجب انه لا يجوز اشاعتها واداعته لان المقصود هو الجواب عن المسألة لكن ما دام هذی مسألة عامة وواقعة. وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله - 00:00:53

لما كتب الى ابي بكر وعبد الرحمن بن حارث بن هشام كما عند البخاري معلقا مجزوما به قال له انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوه ول يجعلسوا للعلم يعني يأمره ان يأمر العلماء العلم وليفشووا العلم - 00:01:13
فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا العلم مأمور ببلاغة. بلغوا عنی ولو آية فلينذركم بهم بلغ فالواجب هو بلاغ العلم وتبلیغ العلم هذا هو الواجب وقال بلغوا عنی ولو آية كما تقدم. وهل ادلة في هذا متواترة في كتاب الله سبحانه وتعالی وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.
لكن في خصوص هذه المسألة عن وصف - 00:01:34

المذكور اللي يظهر انه نوع من القمار الذي لا يجوز التعامل فيه باي حال ولا يجوز للانسان مثلا يعالج قمارا بقمار وان يسد خسارة القمار الذي حصل له بان يكسب عن طريق القمار. كل هذا لا يجوز وان - 00:02:00

كان هو يجهل المعاملة عليه ان يقنع ول يعلم ان ما اصابه مصيبة وما دام انه جاهل بالحال فيرجى ان يعفى عنه خصوصا اذا لم يكن منه تفريط عند الدخول في مثل هذه المعاملات والواجب على المسلم - 00:02:20
قبل الدخول في هذه التعاملات ان يعلم حکم الله ولهذا امر عمر رضي الله عنه كما ذكر الترمذی عنه انه لا يبيع لا يبع في سوقنا الا من تعلم العلم او قال من علم - 00:02:37
العلم يعني في باب احكام البيع والشراء - 00:02:52